مملكةالبحرين

جامعة العلوم التطبيقية.

كلية الحقوق .

مراجعة لإمتحان المنتصف لمادة الملكية الفكرية .

من عمل الطالبة : زينب جاسم الحايكي.

ملاحظات مهمة :

- هذه المراجعة لا تغني عن **الكتاب فهو المرجع الرئيسي للطالب** .
- مصدر هذه المادة العلمية هو :
  1 - د. صبري حمد خاطر ، الملكية الفكرية دراسة مقارنة في القانوني البحريني ، الطبعة الثانية ، جامعة البحرين ، البحرين ، 2015 .
  2 – سلايدات أستاذ المادة : د . نسيم الشواورة .
- قد تكون بعض النقاط المهمة سقطت سهواً أوقد كُتبت المعلومة بطريقة خاطئة من غير قصد فألتمس منكم العذر .
- تختلف كمية المواضيع المحددة للإمتحان لكل أستاذ ولكل فصل دراسي فأرجو التأكد من المطلوب المحدد ..
- إن كنت وفقت فهو توفيق من الله وإن كنت أخفقت فهذا تقصير مني .
- هذه القصاصات الورقية مجانية ومن جهدي الشخصي فأرجو حفظ الحقوق ولا مانع من تداولها بشرط عدم إزالة الإسم .
- استقبل ملاحظاتكم واستفساراتكم على
  - البريد الالكتروني:z.al7ayki@gmail.com
  - الإنستغرام : z.al7aykii
- لا أحلل من يقوم بنسب جهدي إليه ..

إخواني وأخواتي إن نلتم الفائدة من مجهودي هذا كل ما أطلبه منكم دعوة صادقة لي ولوالديّ بظهر الغيب .

(اللهم انفعني بما علمتني، وعلمني ما ينفعني، وزدني علماً..)

بسم الله الرحمن الرحيم .

حقوق الملكية الفكرية

أولا: الملكية الادبية والفنية وتشمل: حق المؤلف / الحقوق المجاورة لحق المؤلف .

ثانيا: حقوق الملكية الصناعية والتجارية، وتشمل: براءة الاختراع / الرسوم والنماذج الصناعية / العلامات التجارية / العنوان التجاري /المؤشر الجغرافي.

- وصف المؤلف :

يلحق بمصطلح المؤلف اكثر من وصف تبعاً للإنفراد أو الإشتراك في التأليف أو طريقة العمل فيه، على النحو التالي:

أولاً: المؤلف المنفرد:

يكون المؤلف منفرداً اذا أبدع لوحده في ابتكار المصنف دون أن يشاركه في ذلك أحد. وبذلك تؤول اليه حقوق التأليف أياً كان الحق أدبياً أو مالياً وبغض النظر عن العوامل التي حملته على التأليف.

↑ قد يكون الدافع للتأليف عقد مع جهة بحاجة إلى المصنف .

**هل وصف المؤلف المنفرد يلحق بكل من الشخص الطبيعي والمعنوي؟

للإجابة على السؤال نتطرق إلى إتجاهين :

الإتجاه الاول ← لا يربط بين شخص المؤلف والإبتكار: اذا كان يكفي أن ينسب المصنف للمؤلف بوضع اسمه عليه دون النظر لأن يكون هو المبتكر ام لا، اذاً لا مانع من أن يكون الشخص المعنوي مؤلفاً.

الإتجاه الثاني ← يربط بين شخص المؤلف والإبتكار: لا ينسب المصنف إلا للمؤلف المبتكر، وهذا لا يكون إلا بالشخص الطبيعي، وهو ما أخذ به المشرع البحريني.

المشرع البحريني عرف المؤلف ← الشخص الطبيعي الذي ابتكر المصنف .

حيث إن الإبتكار لا يصدر إلا عن كائن حي له ميزة العقل الذي هو مكمن الإبتكار.

وتؤدي فكرة الإعتراف بوصف المؤلف للشخص المعنوي إلى سلب المؤلف الحقيقي إبتكاره ونقله لشخص لا يمتلك القدرة على الإبتكار فيكون الحق الأدبي مجرد سلعة للتداول مما يجعله عرضةً للإستغلال .

ثانياً : المؤلف الموظف :

قد يمارس الموظف نشاطه مقابل أجر وبذلك يوصف بأنه موظف عند رب العمل، سواءً أكان رب العمل جهة عامة أم خاصة.

إذا كان نشاط المؤلف لحساب رب العمل فلمن تؤول ملكية المصنف؟ للمؤلف أم لرب العمل؟

أثار هذا السؤال خلافاً في عدة إتجاهات:

الإتجاه الاول ← ملكية المصنف لرب العمل اذا كانت حقوق المؤلف جزء متصلاً بالعمل، ويجوز الاتفاق على خلاف ذلك بإن تظل الملكية للمؤلف ولا تنتقل إلى رب العمل.

وذهب قوانين أخرى إلى أن ملكية المصنف في الأصل للمؤلف، ويجوز الاتفاق على خلاف ذلك، بأن تكون الملكية لرب العمل مادام إبتكار المصنف كان لحسابه.

الإتجاه الثاني ← ملكية المصنف للمؤلف ، ولا يجوز الاتفاق على خلاف ذلك ولو كانت حقوق المؤلف جزءً لا يتجزأ من النشاط الذي يمارسه لحساب رب العمل، ولكن يجوز الاتفاق على انتقال الحق في الاستغلال المالي لرب العمل. ← أخذ به المشرع البحريني .

ثالثاً : المؤلف الشريك :

يكون المؤلف شريكاً إذا ساهم مع مؤلف اخر أو أكثر بموجب إتفاق وبجهد أصيل في ابتكار المصنف.(لا يعد شريكاً في المصنف من يسدي النصيحة فقط ومن يضيف تعديلات للمصنف دون إتفاق).

عرف المشرع البحريني المؤلف المشترك ← بأنه المصنف الذي ساهم في ابتكاره أكثر من مؤلف سواء أمكن فصل مساهمة كل منهم فيه أم لم يمكن، والذي لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية .

* أنواع الإشتراك :

النوع الأول : الإشتراك المطلق ← وهو أن يشترك أكثر من شخص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب أي منهم في العمل المشترك عن نصيب الآخرين (مثال : إشتراك أكثر من شخص في تأليف كتاب مع عدم إمكانية فصل الجزء الذي كتبه أي منهم).

النوع الثاني : الإشتراك النسبي ← هو أن يشترك أكثر من شخص في تأليف المصنف بدون أن يندمج نصيب كل منهم بالآخر ، فيمكن تمييز وفصل نصيب كل منهم.

** أحكام المصنف المشترك وفقاً للمشرع البحريني :

1- اذا ساهم أكثر من شخص في تأليف مصنف مشترك، اعتبر الجميع أصحاب الحق في المصنف بالتساوي فيما بينهم، ولا يجوز لأحدهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف بشأن هذا المصنف، وذلك كله مالم يتفق كتابةً على خلافه.

2- اذا كانت مساهمة كل من المؤلفين في المصنف المشترك تندرج تحت نوع مختلف من الفن ومميزة بحيث يمكن فصلها، كان لكل منهم الحق في استغلال الجزء الذي ساهم به على حده بشرط الا يضر ذلك بإستغلال المصنف المشترك، ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

ولكل من الشركاء في المصنف المشترك الحق في رفع دعوى أمام المحكمة المختصة لإتخاذ أية إجراءات تحفظية أو لمنع التعدي على أي من حقوق المؤلف بشأن هذا المصنف.

رابعاً : الموؤلف في المصنف الجماعي :

عرف المشرع البحريني المصنف الجماعي ← هو المصنف الذي ساهم في إبتكاره أكثر من مؤلف بمبادرة وتوجيه من شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بنشره بإسمه، بحيث تندمج مساهمة كل منهم في تحقيق الهدف العام الذي قصده هذا الشخص .

مثال ← الموسوعات الفكرية.

ومن خلال التعريف السابق يتضح إنه يستلزم في المصنف الجماعي ما يأتي :

أ – الجماعة ← لابد أن يضع المصنف جماعة (أكثر من شخص طبيعي) .

ب – التوجيه ← اشترط المشرع أن تضع الجماعة المصنف بتوجيه من شخص طبيعي ومعنوي (تحت إدارته).

ج – الإندماج ← وهو ان يندمج عمل كل مشارك في المصنف مع الآخر ، فلا يمكن تحديد عمله في المصنف وتمييزه على حدة وهو مايميز المصنف الجماعي عن المصنف المشترك .

* من هو المؤلف في المصنف الجماعي؟

نص المشرع البحريني على أن يكون الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تم بمبادرة وتوجيه منه انجاز المصنف الجماعي وتكفل بنشره باسمه، مالكا للحقوق الادبية والمالية على المصنف الجماعي ما لم يتفق كتابةً على غير ذلك .

خامساً : المؤلف في المصنف المشتق:

عرف المشرع البحريني المصنف المشتق ← هو المصنف الذي يستمد أصله من مصنف آخر سابق الوجود أو من تعابير الفلكلور.

وبالتالي فإن المؤلف في المصنف المشتق هو الذي يبتكر مصنفاً يشتمل على مصنف سابق أو على عناصر منه، فيبدو ، بذلك المصنف مركباً من المصنف الذي كان موجوداً سلفاً ومن الجهد الجديد للمؤلف الذي يجب أن ينطوي على الأصالة كشرط للابتكار ومن ثم اكتساب وصف المؤلف.

* شروط إكتساب وصف المؤلف :

1- الإبتكار← وهو الطابع الابداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنف، سواء كانت الأصالة مطلقة أم نسبية، أي سواء كان المصنف جديداً لا صلة له بمصنف سابق، أم كان المصنف يتأثر بما سبقه من المصنفات، بحيث يجب:

أ- أن يكون المصنف مشروعاً لا يمس بالنظام العام للدولة، أو يعتدي على حقوق مصنف قائم يتمتع مؤلفه بالحماية القانونية.

ب - أن يكون الابتكار فاعلاً بحيث يستبعد مجرد الإعداد للمصنف من دائرة التأليف، بغض النظر عن أهمية الإعداد.

** نسبة المصنف للمؤلف :

ظهرت 3 مواقف متعلقة بنسبة المصنف للمؤلف :

1 – لكي ينسب المصنف للمؤلف يجب أن يتم ذكر اسم المؤلف على المصنف صراحةً أو استعارةً .

2 - نسبة المصنف الى المؤلف باعتباره حقا من حقوقه يمكن المطالبة به في أي وقت ، وهو ما أخذ به المشرع البحريني كما نصت عليه المادة 31 الفقرة الثانية ب (اذا كان المصنف لا يحمل اسم المؤلف أويحمل اسما مستعاراً، اعتبر الناشر الذي

يظهر اسمه على المصنف بالطريقة المعتادة ممثلا للمؤلف وله بهذه الصفة ممارسة حقوق المؤلف الأدبية والمالية إلى أن يكشف المؤلف عن شخصيته ويثبت صفته).

3 -نسبة المصنف للمؤلف سببا لاكتساب الوصف وحقاً في نفس الوقت ← وصف مزدوج..

- توصيف حق المؤلف :

1- الحق الأدبي للمؤلف .

2 – الحق المالي للمؤلف.

* الحق الأدبي للمؤلف ← هو سلطة يقرها القانون للمؤلف يستطيع بمقتضاها حماية شخصيته الادبية من أي اعتداء يمكن من الاعتداء عليها .

خصائص الحق الأدبي ↓:

1 – الحق الأدبي هو حق دائم لا يجوز التنازل عنه ← حيث أن الحق الادبي يتصل بالشخصية، فلا يجوز للمؤلف أن يتنازل عن هذا الحق، حيث أنه لا يجوز التصرف بالحقوق التي ترتبط بالشخصية .

مثال ← إذا تنازل المؤلف عن حقه الأدبي للغير يكون هذا التنازل باطل بطلان مطلق.

2 –عدم قابلية الحق الأدبي للحجز عليه ← عدم قابلية الحق الادبي للحجز هو نتيجة لعدم جواز التصرف بهذا الحق، لان الحجز يعني أن ينقل هذا الحق الى الغير اذا لم يفِ المؤلف بدينه، وهي ذات النتيجة التي تترتب على التصرف بالحق، ومن ثم لا يجوز الحجز مثلما لا يجوز التصرف بهذا الحق أساساً.

مثال ← يجوز الحجز على نسخ المصنف المتداولة بعد نشره ، إلا إنه لا يجوز الحجز على النسخة الأصلية لأنه يقيد سلطة المؤلف في النشر وهذه السلطة من عناصر الحق الأدبي .

3 – الحق الأدبي لا يتقادم ← إن الحق الادبي لا ينتهي بمرور الزمان المانع من سماع الدعوى للمطالبة به ، ولا يكتسب بمرور الزمان المكسب للحق نتيجة الحيازة فالحق الأدبي لا يخضع للسيطرة المادية.

4 – الحق الأدبي ليس مطلقاً← بالرغم من إن للمؤلف حقاً أدبياً على مصنفه لا يجوز التنازل عنه ولا يتقادم هذا الحق ، إلا إنه لا يجوز التعسف بإستعمال هذا

الحق للحد الذي يؤدي إلى الإضرار بالآخرين نتيجة سحب المصنف من التداول مثلاً .

مثال ← المشرع المصري ألزم المؤلف عندما يسحب مصنفه أن يقدم أسباب جدية تبرر ذلك ، بالإضافة إلى تعويض المتضرر.

- مضمون الحق الأدبي :

يتكون الحق الأدبي من عدد من العناصر التي تمثل سلطة يمارسها المؤلف إستناداً إلى هذا الحق وهي خاصة بالمؤلف تتجاوز نطاق المبادىء العامة في القانون المدني.

- عناصر الحق الأدبي :

1 – نشر المصنف أو تداوله ← للمؤلف الحق في تقرير نشر مصنفه لأول مرة ، وفي تعيين طريقة النشر وموعده ، وللمؤلف الحق في منع طرح مصنفه للتداول.

فمن الممكن أن تتجه إرادة المؤلف إلى إهداء هذا المصنف لمجموعة معينة دون أن يعرضه على الجمهور للبيع .

وينتقل حق النشر للورثة إذا كان المؤلف لم ينشر المصنف في حياته .

2 – تعديل المصنف ← الاصل أن للمؤلف وحده الحق في إجراء أي تعديل على مصنفه سواء بالتغيير أو التنقيح أو الحذف أو الإضافة، ولكن إذا ما تم التصرف بالحق المالي للمصنف فيما بعد، فهل يجوز اجراء هذا التعديل؟ المشرع البحريني لم يعالج هذه المسألة، ولكن عالجها بعض المشرعين اذا تبين أن هناك أسباب جدية تبرر ذلك.

3 – سحب المصنف من التداول ← للمؤلف الحق في سحب مصنفه من التداول رغم تصرفه بالحقوق المالية، وذلك إذا طرأت أسباب جدية تبرر السحب يبرزها أمام المحكمة، وتقضي المحكمة في حالة اجابة طلبه بالزامه بأن يدفع مقدماً تعويضاً عادلاً لمن آلت إليه الحقوق المالية خلال أجل معين وإلا اعتبر الحكم كأن لم يكن.

- الحق المالي للمؤلف:

هو حق استئثاري للمؤلف يخوله إستغلال المصنف أو التصرف فيه للغير بما يعود عليه من منفعة وربح مادي خلال المدة التي يحددها القانون.

وقد حدد المشرع البحريني أن المؤلف أو خلفه يتمتعون بـالحقوق الإستئثارية التالية:

1 – إستنساخ مصنفه .

2 – ترجمة مصنفه إلى لغة أخرى أو إقتباسه أو توزيعه موسيقياً او تحويره إلى شكل آخر.

3 – توزيع أصل أو نسخ من مصنفه للجمهور من خلال البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية.

4- توزيع أصل أو نسخ من مصنفه المجسد في تسجيل صوتي أو من مصنفه السينمائي أو من مصنفه الذي يكون عبارة عن برنامج حاسب لأغراض تجارية.

5- الأداء العلني لمصنفه.

6 – عرض أصل أو نسخ من مصنفه للجمهور بأية طريقة .

7 – إذاعة مصنفه .

8 – نقل مصنفه للجمهور.

- خصائص الحق المالي للمؤلف :

1- الحق المالي هو حق استئثاري ← أي إن للمؤلف وحده وخلفه من بعده، الحق في أن يستغل المصنف، ولا يجوز لغيره أن يباشر هذا الحق دون ارادة المؤلف.

لكن مع ذلك هذا الحق ليس مطلقاً.

ففي المرحلة الأولى ← وهي مرحلة قبل نشر المصنف أو تداوله ، لا يجوز لغير المؤلف التصرف بالمصنف ، فالمؤلف له وحده الحق في تقدير نشر المصنف وتعيين طرؤقة النشر ، وينتقل الحق إلى الورثة بشرط عدم التعارض مع المصلحة العامة .

المرحلة الثانية ← مرحلة مابعد نشر المصنف وتداوله ، المؤلف وحده له الحق في الموافقة على إعادة نشره أو تعديله أو تحويره.

وقد بين المشرع البحريني عدة إستثناءات لإستعمال المصنف دون حاجة إلى إذن من المؤلف (الإستعمالات الحرة) وهي :

أ – إستعمال المؤسسات التعليمية للمصنف ← بشرط أن يكون الإستعمال لتوضيح الأغراض التعليمية دون ان يكون الهدف من ذلك الإستعمال الربح المادي.

ب – استنساخ المصنف ، حيث إن المشرع حدد عدة حالات أجاز فيها استنساخ المصنف وهي :

- الإستنساخ للإستعمال الشخصي ← يجوز عمل نسخة واحدة دون إذن المؤلف من أصل مصنف منشور بصفة مشروعة بقصد الإستعمال الشخصي المحض ،و لا يسري ذلك على استنساخ المصنفات الهندسية والمعمارية أو على قواعد البيانات الرقمية ولا يكون الإستنساخ لغرض تحقيق الربح المادي ولا بهدف نقله إلى الجمهور.

- الإستنساخ المؤقت ← أجاز المشرع ذلك دون إذن من المؤلف ودون تعويض بشرط :

أن يكون الإستنساخ جزء عرضي لا يتجزء من عملية بث مصنف من خلال شبكة المعلومات، وأن يكون الإستنساخ من قبل شخص مرخص له من صاحب الحق أو بحكم القانون بالبث في الشبكة .

- الإستنساخ على سبيل الإقتباس ← أجاز المشرع استنساخ جزء قصير من المصنف المنشور للإستشهاد به في مصنف آخر على أن يكون الإستشهاد لغرض مشروع وبالقدر اللازم بشرط ذكر إسم المؤلف .

- الإستنساخ للإستعمال في إجراءات قضائية أو إدارية← أجاز المشرع ذلك في حدود ما تقتضيه هذه الإجراءات وبشرط ذكر المصدر وإسم المؤلف.

- الإستنساخ لأغراض الصحافة ← بشرط ذكر المصدر و إسم المؤلف.

- إستنساخ المصنفات العالمية في الاماكن العامة ← يجوز دون إذن المؤلف ودون أداء تعويض نقل هذه المصنفات للجمهور لأغراض غير تجارية من خلال الإذاعة لمصنفات الفنون الجميلة أو التطبيقية أو التشكيلية أو المعمارية إذا كانت هذه المصنفات قائمة بصفة دائمة في الأماكن العامة .

2 – الحق المالي حق مؤقت ← يظل الحق المالي للمؤلف ولخلفه العام من بعده الى مدة معينة يدخل بعدها في الملك العام، بحيث ترفع عنه الحماية ويستفيد منه الكافة في حدود القانون.

3 – قابلية الحق المالي للحجز ← جواز الحجز على الحق المالي للمؤلف المتعلق بمصنفاته المنشورة، ولا يجوز الحجز على الحقوق المالية الواردة على المصنف الذي يتوفى مؤلفه قبل نشره، ما لم يثبت بصفة قاطعة انه استهدف نشره قبل وفاته.

مثال ← لو نشر المؤلف مصنفه وتوفي بعد ذلك ، يجوز للدائن الحجز على الحق المالي.

4 – قابلية الحق المالي للتداول ← الحق المالي يجوز التصرف فيه للغير فهو ليس لصيقاً بشخصية المؤلف، وانما هو ذو طابع مالي يمكن أن ينتقل للغير كله أو بعضه، وهذا الانتقال يرد على الانتاج الفكري للمصنف وليس على نسخ المصنف.

- سلطة المؤلف بموجب الحق المالي :

بموجب نص من القانون، يتمتع المؤلف بموجب حق الملكية بسلطة التصرف مباشرة بالحق المالي وذلك :

1 – الإستغلال المباشر من خلال :

أ- الأداء المباشر ← إن المؤلف يباشر بنفسه إيصال المصنف إلى الجمهور.

مثال ← العزف أمام الجمهور / التمثيل على المسرح.

ب – نسخ المصنف ← بشرط أن يكون الغرض من نسخه هو إيصاله للجمهور .

2 – التصرف بالحق المالي للغير ← يترتب على التصرف آثاره حسب القواعد العامة، إذ ينتقل الحق المالي إلى المتصرف إليه للمدة التي يتم الاتفاق عليها، وينتقل هذا الحق بحكم التصرف، وبالمقابل يلتزم المتصرف إليه بتنفيذ ما يترتب في ذمته من إلتزامات بما فيها المقابل الذي يلتزم به مقابل الحق المالي.

- الموازنة بين حق المؤلف والحقوق المجاورة :

وازن المشرع البحريني بين حق المؤلف والحقوق المجاورة.

يشمل الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف كل من : فناني الأداء / منتجو التسجيلات الصوتية/ هيئات الإذاعة.

** التنظيم التشريعي للعلاقة بين حق المؤلف والحقوق المجاورة:

ما هو موقع الحقوق المجاورة من حق المؤلف؟ و هل تفرض الحماية للحقوق المجاورة على حساب حقوق المؤلفين؟

نصت المادة الأولى من إتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة على أن لا تُمس الحماية المنصوص عليها في هذه الإتفاقية حماية المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية ولا تؤثر فيها بأية حال من الأحوال، ونتيجة لذلك، لا يجوز تفسير اي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بما يضر تلك الحماية . (الإتفاقية قدمت حقوق المؤلفين على الحقوق المجاورة).

انعكس مفهوم هذا النص على تشريعات بعض الدول مما أدى بالفقه للإختلاف حول تفسير القاعدة التي تنظم العلاقة بين حق المؤلف والحقوق المجاورة، مما ادى لظهور عدة آراء في هذا الخصوص:

الأول← اعتبر أن حق المؤلف يتميز بالعلوية على الحقوق المجاورة وبالتالي لا يجوز أن يمارس صاحب الحق المجاور حقه إذا تعارض مع حق المؤلف إلا بموافقته دون أن يقيد المؤلف في ممارسة حقه بالحق المجاور.

مثال : لو أن مؤلف موسيقي أذن لفنان بتسجيل موسيقاه لأداء أغنية فإن ذلك لا يمنعه من الترخيص لفنان آخر بتسجيل الموسيقى ذاتها في أداء أغنية أخرى ، دون أن يكون لهذا الفنان الحق في المطالبة بأي تعويض ومنع المؤلف من القيام بذلك .

الثاني← لا يتمتع حق المؤلف بعلوية على الحقوق المجاورة ، حيث أن الغرض من التنظيم القانوني للعلاقة بينهما هو تحقيق موازنة بين مختلف الحقوق وليس تعليق حماية الحق المجاور على إرادة المؤلف.

الثالث ← اعتبر إن الحق المعنوي لحق المؤلف يتميز بالعلوية على الحق المعنوي المجاور، أما الحقوق المالية فلا علوية بين حق المؤلف والحق المجاور.

مثال ← إذا أراد المؤلف الموسيقي ممارسة حقه في سحب مصنفه وعارضه على ذلك فنان الأداء الذي يجد مصلحته في نشر المصنف ، فإن مقتضى أسبقية الحق المعنوي للمؤلف يفرض سحب المصنف تبعاً لإرادة المؤلف ، كذلك لو لم يقرر المؤلف نشر المصنف فإن فنان الأداء لا يمكن أن يجبره على نشره.

**** موقف المشرع البحريني :**

لم يأخذ المشرع البحريني بمبدأ علوية حق المؤلف على الحقوق المجاورة، ولكنه أورد بعض النصوص التي تتعلق بالموازنة بين الحقين، مثل مانص عليه :

اذا كانت الحقوق الواردة على المصنف المجسد في تسجيل صوتي مقررة لكل من المؤلف وفنان الاداء او المنتج وتطلب القانون لاستخدام هذا المصنف ترخيصاً من كل منهما، فأن هذا الإستخدام لا يكون مشروعاً إذا ما رخص به احدهما دون الآخر ولا يكون لهذا الترخيص أي اثر بشأن إستغلال الطرف الاخر لحقوقه.

مفهوم فنان الأداء ← فنانو الأداء حسب ماعرفهم المشرع البحريني هم الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يؤدون بأية طريقة، أيا مما يلي: أ- مصنفات محمية أو غير محمية طبقاً لأحكام القانون أو آلت الى الملك العام بانقضاء مدة حمايتها ،
ب – تعابير الفلكلور.

ويشترط في فنان الأداء أن يكون شخص طبيعي ،وأن يصدر عنه أداء معين.

- الحق الأدبي لفنان الأداء:

أولاً : مضمون الحق الأدبي :

1- يتمتع فنانوا الأداء بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو التصرف فيها وهي :

أ – الحق في نسبة أدائهم إليهم سواءكانوا أحياء او أموات.

ب – الحق في منع أي تحريق أو تشويه أو أي تعديل في أدائهم أو أي مساس به يكون من شأنه الإضرار بشرف فناني الأداء أو بسمعتهم ، ويقع باطل التصرف في أي من هذه الحقوق سواء كان بعوض أو بغير عوض .

2 – يباشر الخلف العام لفنان الأداء من بعده الحقوق المنصوص عليها وتباشر الجهة الإدارية المختصة هذه الحقوق في حالة عدم وجود خلف عام لفنان الأداء.

ثانياً: خصائص الحق الأدبي :

وهي مماثلة لخصائص الحق الأدبي للمؤلف والمتمثلة في :

1- عدم إنتقاله بين الأحياء ← لأنه لصيق بشخص فنان الأداء فلا يجوز التصرف فيه إلى الغير سواء بمقابل أو بدون مقابل .

2 – لا يتقادم الحق الأدبي لفنان الأداء .

3 – حق دائم .

4 – إنتقال هذا الحق إلى الخلف .

- الحق المالي لفنان الأداء :

1- الحق الأستئثاري ← : يتمتع فنانوا الأداء بالحقوق المالية الاستئثارية التالية :

أ-اذاعة ادائهم غير المثبت ونقله للجمهور، الا اذا سبق اذاعة الاداء بموافقتهم.

ب- تثبيت ادائهم غير المثبت.

ج- استنساخ ادائهم المثبت.

د- توزيع أصل أو نسخ من ادائهم المثبت على الجمهور، وذلك من خلال البيع أو أي تصرف اخر ناقل للملكية.

هـ - تأجير أصل أو نسخ من أدائهم المثبت للجمهور لأغراض تجارية ونقل أدائهم للجمهور.

↑ إعطاء فنان الأداء سلطة التصرف في الحق وسلطة إستغلاله .

2 –المقابل المالي ← في حالة الترخيص للغير بإستغلال الحق المالي فإن فنان الأداء يستحق مقابلاً مالياً مالم يكن متبرعاً ويحدد هذا المقابل بموجب الإتفاق.

أ - المكافأة مقابل الإذاعة أو النقل الى الجمهور← في حالة الترخيص للغير بإذاعة الأداء أو نقله إلى الجمهور لأغراض تجارية، يكون هناك مقابل مالي يحدده الإتفاق، واذا خلا الإتفاق من ذلك يحدده القضاء بمقدار مكافأة عادلة.

ب - تحديد المقابل حسب طريقة الأداء ← وهو الحصول على مقابل مالي عادل نظير الاستخدام للبرامج المنشورة لأغراض تجارية.

* المشرع البحريني لم ينظم المقابل المالي بقاعدة معينة، وبالتالي نعود للقواعد العامة.

** الإستثناء على القاعدة في تحديد الحق المالي :

يتعلق هذا الإستثناء بالمصنف السمعي والبصري فحكم المادة السابقة التي نصت على سلطة فنان الأداء في التصرف في الحق وإستغلاله ، لا يسري بمجرد موافقة فنان الأداء على إدراج أدائه ضمن مصنف سمعي بصري .

أي أن موافقة فنان الاداء على ادراج أدائه في المصنف السمعي البصري يعد تنازل عن حقوقه الاستئثارية على هذا الاداء، وهذا بطبيعة الحال لا يؤدي إلى التنازل عن جميع حقوق الإستغلال العائدة لفنان الإداء وإنما يقتصر التنازل عما ورد في الاتفاق بدقة، ما لم يتنازل عن غيره في اتفاق اخر.

- حماية الملكية الأدبية و الفنية :

إن الغاية الأساسية من تنظيم الملكية الأدبية والفنية هي توفير حماية قانونية لها تتواءم مع ما تمثله هذه الملكية من إبداع .

* نطاق الحماية ← ويتحدد نطاق الحماية من عدة أوجه وهي :

1 - نطاق الحماية من حيث المضمون: يتحدد نطاق الحماية من حيث المضمون وفق معيارين:

– المعيار الشخصي ← الملكية الفكرية قائمة على الإبتكار فشمول الملكية الفكرية على الحقوق المجاورة وضع إلى جانب هذا المعيار معيار شخصي آخر ومعيار التفرد.

أ- الإبتكار ← هو الفكر الإبداعي الذي يؤدي إلى ظهور مصنف يتسم بالاصالة ويتم بموجبه حماية المؤلف وعند وضع هذا المعيار موضع التطبيق يظهر جانبان:

الجانب الأول ← ما يدخل في نطاق الحماية :

يؤدي تطبيق معيار الإبتكار إلى حماية المصنف بغض النظر عما يلي:

- جدة المصنف ← فلا يشترط أن يكون المصنف جديداً فيتم حماية المصنف سواء كان أصلياً أو مشتقاً مثل أعمال الفلكلور أو التوزيعات الموسيقية.

- مقدار المحل الذي يرد عليه الإبتكار← أي أن الحماية تشمل حتى عنوان المصنف إذا كان مبتكراً فلا يجوز التعدي عليه ،و نص على ذلك المشرع البحريني بقوله : يتمتع عنوان المصنف بذات الحماية المقررة للمصنف اذا كان العنوان مبتكراً.

- جمالية المصنف ← لا تؤخذ جمالية المصنف بعين الإعتبارعند حماية المصنف بشرط توافر الحد الأدنى المطلوب لأصالة المصنف .

الجانب الثاني ← ما يخرج من نطاق الحماية : حدد المشرع البحريني مايخرج عن نطاق الحماية :

أ – الأفكار ← الافكار في متناول الجميع وتعتبر مصدرالإبتكار وبالتالي لا تحظى بالحماية لأنها لو خضعت للحماية فستكون محتكرة وذلك يؤدي الى منع الإبتكار بدلا من التشجيع عليه.

(الأفكار ليس عليها حماية قانونية مالم تترجم إلى إنتاج).

ب – النمط المتداول ← وهي انماط تستخدم في التداول اليومي بين الناس لا علاقة لها بالإبتكار، فهي داخلة في الملك العام يستطيع الجميع تداولها مثل طرق العمل، والمفاهيم الرياضية والبيانات والإكتشافات التي هي موجودة أساساً في الطبيعة فلا يمكن لأي شخص إحتكار هذه الأنماط .

ج – المحررات الرسمية ← فهي يجب أن تكون في متناول جميع أفراد المجتمع حيث يفترض علم الكافة بها، مثل التشريعات والاحكام والقرارات القضائية والاتفاقيات الدولية.

(الترجمات مالم توضع في مصنف محمي لا تدخل ضمن نطاق الحماية القانونية).

د – الأخبار الصحفية ← فهي تعتبر من قبيل المعلومات العادية التي يتم تداولها بواسطة وسائل الاعلام، فهي تعد من الوقائع التي لا تتميز بطابع شخصي كي تكتسب صفة الإبتكار، واستبعد المشرع هذه الأخبار من نطاق الحماية القانونية حتى لا يتم حرمان الجمهور من الاطلاع على هذه الاخبار.

(مع ذلك يبقى ما يخرج عن الحماية محمي إذا ورد الابتكار على طريقة إختيار إو ترتيب المحتويات وليس على المحتوى نفسه)

ب – معيار التفرد ← أدخل المشرع الحقوق المجاورة في نطاق الحماية دون أن يتحقق فيها الابتكار، فالأداء هو حق مجاور تتم حمايته، مثل التمثيل والغناء والعزف والرقص، فهو يعد أداء محمي إذا كان ينطوي على إنفراد الشخص بالقيام بهذا العمل، فيمتنع بالتالي على الاخرين تقليده ونسبته اليهم.

- المعيار الموضوعي ← هو المظهر الذي يتخذه المصنف لغرض حمايته، بحيث بواسطة هذا المظهر يتم إيصال المصنف إلى الجمهور، وهناك اتجاهين بالنسبة لهذا المعيار:

الإتجاه الأول ← أن المصنف يتم حمايته اذا تم تثبيته بغض النظر عن الوسيلة التي تم بها التثبيت، مثل الكتابة (الكتب والمقالات) والتسجيل (التسجيل الصوتي والبصري) ، وبالتالي فالمصنف الذي لا يخضع للتثبيت لا يتمتع بالحماية (المصنف الذي يلقى شفاهةً).

مثال ← المحاضرات والخطب وأي مصنفات شفوية يلزم تسجيلها لتخضع للحماية القانونية.

الإتجاه الثاني ← وهو الذي أخذ به المشرع البحريني، وهو أن القانون يحمي المصنف بمجرد إبتكاره دون الحاجة إلى أي معيار شكلي آخر، سواء كان مثبت مثل الكتابة والتسجيل أو كان شفوي مثل المحاضرات والخطب والقصائد الشعرية.

- نطاق الحماية من حيث الزمان :

بالنسبة للحق الأدبي ← لا تقيد حمايته بمدة زمنية معينة فهي حماية دائمة وليست مؤقتة.

بالنسبة للحق المالي← تبقى حماية الحق المالي للمؤلف طيلة حياة المؤلف وسبعين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية لسنة وفاته.

- المؤلف ذو الاسم المستعار والمصنف بدون مؤلف← تسري الحماية لمدة سبعين سنة ابتداء من أول السنة الميلادية التالية لتاريخ النشر.

- المصنف المشترك← تسري الحماية لمدة سبعين سنة ابتداءً من أول السنة الميلادية التالية لوفاة اخر مؤلف.

- المصنف الجماعي← تسري مدة الحماية لمدة سبعين سنة ابتداءً من أول السنة الميلادية التالية لنشر المصنف.

إذا لم يتم نشر المصنف خلال 50 سنة من تاريخ إنجازه فإن المدة تسري من أول السنة الميلادية لهذا التاريخ.

- المصنف السمعي البصري← تسري حماية هذا المصنف لمدة سبعين سنة ابتداءً من أول السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها عرضه أو نشره.

- الحق المجاور← تسري مدة حمايتة لمدة سبعين سنة ابتداءً من أول السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها عرض أو نشر مشروع للأداء المثبت، وإذا لم يتم نشره لمدة خمسين سنة تسري المدة من تاريخ إنجاز الأداء.

- أنواع الحماية : حماية إجرائية / حماية موضوعية .

أولاً : الحماية الإجرائية ← تتم هذه الحماية قبل حصول الإعتداء على الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة فهي إجراءات تتخذ لحماية تلك الملكية والحقوق وإنم لم يقع الإعتداء عليها ، وتظهر هذه الإجراءات على نوعين :

أ – التدابير الحدودية ← نص المشرع على تدابير حدودية لحماية الملكية الادبية والفنية، حيث اجاز لصاحب الحق أن يطلب من الجهة المختصة بالإفراج الجمركي وقف الإفراج عن السلع المستوردة إذا توافرت لديه أدلة كافية تكفي

لإقناع الجهة المختصة بالإفراج الجمركي بوجود تعدٍ بحسب الظاهر على حقوقه وأن يشتمل طلبه على المعلومات الكافية للتعرف على السلع المعينة وأن لا يرد الطلب على كميات ضئيلة ذات صبغة غير تجارية (كالتسجيلات التي ترد ضمن أمتعة المسافرين الشخصية فهي لا تمثل اعتداء على الملكية الأدبية والفنية)، وذلك وفقا للاجراءات التالية:

- يكون لهذه الجهة سلطة تقديرية بقبول الطلب أو رفضه، على أن تخطر صاحب الطلب كتابةً خلال سبعة ايام من تاريخ تقديم الطلب.

- يمكن لهذه الجهة أن تتخذ التدابير من تلقاء نفسها دون حاجة إلى طلب أو شكوى متى توافرت لها الادلة،وعليها اخطار صاحب الحق ومستورد السلع

بقرارها، وعلى صاحب الحق رفع دعوى خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره بقرار وقف الإفراج الجمركي عن السلع وإلا يلغى قرار الوقف (رقابة قضائية على التدابير الحدودية).

ب – الإجراءات التحفظية ←قد يقع التعدي على حقوق الملكية الفنية والأدبية فعلاً أو يكون وشيك الوقوع، ومن ثم يصبح ضرورياً إتخاذ إجراء للحيلولة دون وقوع الاعتداء أو لمنع وقوعه، حيث منح المشرع البحريني للقضاء سلطة تقديرية في اتخاذ الاجراء التحفظي الذي يتخذ إما قبل اقامة الدعوى أو بعد اقامتها (أثناء نظرها).

- إتخاذ الاجراء قبل اقامة الدعوى← يكون الإجراء التحفظي من المحكمة بناءً على طلب مالك الحق، يقدم لرئيس المحكمة المختصة لاستصدار أمر باتخاذ اجراء تحفظي لوقف الاعتداء أو لمنع وقوعه اذا كان وشيكاً.

- مضمون الطلب ← يجب أن ينطوي الطلب على وصف تفصيلي للفعل الذي يمثل اعتداءً قائماً أو وشيكاً على الحق، وكذلك يجب أن يشتمل الطلب على الغرض منه والذي قد يكون :

أ- اذا كان الاعتداء يتعلق بأشياء مادية فإن الطلب ينصرف إلى توقيع الحجز على تلك الاشياء أو منعها من دخول القنوات التجارية ومنع تصديرها.

ب - وقف التعدي أو وقف الافعال التي تمثل اعتداء على الحق.

- استكمال الطلب ← للمحكمة سلطة تقديرية في أن تطلب من صاحب الحق أو مقدم الطلب أن يستكمل الطلب بتقديم الأدلة التي ترجح وقوع التعدي على الحق او الفعل المحظور أو إن ارتكابه وشيك الوقوع ، وتقديم كفالة لا يكون مقدارها أو مايعادلها كبير جداً تؤدي بصورة غير معقولة إلى العزوف عن طلب اتخاذ الإجراءات التحفظية .

- سلطة اتخاذ الامر بالإجراء التحفظي ← يجب على رئيس المحكمة البت في الطلب على سبيل الإستعجال خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، وله أن يستدعي الطرف الاخر لسماع أقواله أو يصدر الامر دون استدعائه اذا رأى ذلك، وقد يصدر رئيس المحكمة الموافقة على الطلب أو عدم الموافقة عليه.

- تأقيت الأمر باتخاذ الاجراء التحفظي ← اتخاذ الإجراء التحفظي هو أمر مؤقت ولذلك اشترط القانون أن ترفع الدعوى خلال مدة يوماً 20 تبدأ من تاريخ صدور الأمر باتخاذ الإجراء التحفظي وإلا يلغى هذا الأمر.

** اتخاذ الاجراء التحفظي بعد اقامة الدعوى :

أجاز المشرع للسلطة القضائية ممثلة بالمحكمة المدنية المختصة أثناء نظر الدعوى المتعلقة بالاعتداء على الحقوق الادبية والفنية أن تأمر باتخاذ بعض الاجراءات التحفظية مثل:

أ - ضبط السلع التي يشتبه بأنها تنطوي على الاعتداء وأية مواد أو أدوات لها صلة بذلك.

ب - منع تصدير السلع التي تنطوي على شبهة الاعتداء على حقوق الملكية أو منع دخول المستورد منها الى القنوات التجارية.

- الحماية الموضوعية : الحماية المدنية / الحماية الجزائية.
- الحماية المدنية ← تتمثل بالمطالبة بتعويض مالك الحق عن الضرر الذي أصابه نتيجة التعدي على ملكيته لحق المؤلف أو الحقوق المجاورة له، وهي قد تكون:

1 - وفقاً للمسؤولية العقدية: اذا كان هناك عقد يربط المالك بالمعتدي متعلق بحقوق مؤلف أو حقوق مجاورة له وأخل المعتدي ببنود هذا العقد.

2 - وفقاً للمسؤولية التقصيرية: في حالة أن لا يرتبط المعتدي بأي عقد مع صاحب حق مؤلف أو حقوق مجاورة له، وبالتالي على صاحب الحق المتضرر أن يثبت الخطأ من المعتدي والضرر الحاصل وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر للمطالبة بالتعويض.

- الحماية الجزائية :

جرم المشرع البحريني الاعتداء على الحقوق الفنية والادبية ، وفرض عقوبات جزائية باعتبارها تعد اعتداءً على الحق في الملكية لتلك الحقوق، حيث يعد تعدياً بوجه عام كل استيراد أو استخدام أو حيازة أو بيع للمصنف أو الاداء أو التسجيل الصوتي أو توزيع نسخاً من المصنف أو الدعامات التي تثبت عليها هذه الحقوق متى طرحت للتداول في اسواق أي بلد، ما لم تطرح في هذه الاسواق من قبل صاحب الحق في المصنف أو الاداء أو التسجيل الصوتي أو بموافقته .

- العقوبة الجزائية :

نص المشرع البحريني على العقوبات الجزائية في حالة الاعتداء على حق المؤلف والحقوق المجاورة، على النحو التالي:

1 – العقوبة الأصلية ← الحبس مدة لا تقل عن 3 أشهر ولا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن 500 دينار ولا تزيد عن 4000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

2 – العقوبة التبعية ← مثل غلق المحل التجاري في حالة العود بالقيام بالاعتداء وكذلك المصادرة للسلع والمواد والادوات المتعلقة بالتعدي والنشر للحكم في صحيفة يومية محلية.

- المصطلحات :

Intellectual property rights	حقوق الملكية الفكرية
Copyrights	حقوق المؤلف
Related rights	الحقوق المجاورة
Literary uncategorized	مصنف ادبي
Artistic work	مصنف فني
Goods	بضائع
Novelty	الجدة
Border measure's	التدابير الحدودية
Inventive step	شرط الابتكار
Legal capacity	اهلية قانونية
Applicant	مقدم الطلب
Period of protection	مدة الحماية
Confusion	تضليل
Protection	حماية
Collective mark	علامة جماعية

تم بحمدالله الله ولي التوفيق ..

8/نوفمبر/2017